قرار وزاري رقم (٢٤٨) لعام ٢٠٠٣م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر الزراعي
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨/١٧٠م) لسنة ٢٠٠٣م في شأن قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قـرر:

الهـــــدف

المادة (١)

يهدف قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه التنفيذية إلى منع أو الحد من احتمالات دخول وتوطن الآفات الزراعية إلى الدولة من الخارج إلى أدنى حد ممكن حفاظاً على الثروة النباتية مع مراعاة تسهيل حركة التجارة.

تعاريـــف

المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الـدولـــــــــــــــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـوزيـــــــــــــــر : وزير الزراعة والثروة السمكية.

القانـــــــــــــون (النظـــــام): قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

السلطـــــــــة المختصـــــــــة : الجهة الإدارية المسئولة عن الحجر الزراعي.

نقطـــــــــــة الدخـــــــــول : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنات و/أو الركاب.

المركـــــــــــز (المراكـــــز): المكان الذي يتواجد به المفتشون في نقاط الدخول وما يقع تحت إدارتهم من إمكانيات ووسائل.

المفتـــــــــــــــــــش: المفتش الذي يتم اختياره وفــق المادة (٥) الفقرة (١٩) من قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون.

الشـــــــحنـــة (الإرســـــالية): كمية من النباتات، المنتجات الزراعية و/أو مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر).

النباتـــــــــــــــــــات: نباتات حية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور والمواد الوراثية.

المنتجـــــــــات النباتيـــــــة: مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تشكل، بسبب طبيعتها أوطريقة تجهيزها، خطراً من دخول وانتشار الآفات.

مادة خاضعة للوائح الصحة النباتية : أي كائن أو مادة يمكن أن تأوي الآفات.

آفـــــــــــــــــــــة: أي نوع أوسلالة أونمط بيولوجي من الكائنات النباتية أوالحيوانية أوأي عامل ممرض أومؤذ للنباتات أوالمنتجات النباتية.

آفـــــــة حجريـــــــــــة: آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية ويشار إليها في الملحق رقم (١) المرفق بالقانون.

آفــة غير حجرية تخضع للوائــح: الآفــة التي يكون لوجودهــا فــي النباتــات المخصصــة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجــود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك تم إخضاعهــا للوائح ويشار إليها في الملحق رقم (٢) المرفق بالقانون.

آفـــــة خاضعـــة للوائـــح: آفة حجرية وأي آفة خاضعة للوائح وغير خاضعة للحجر الزراعي.

مناطـــــــــــق التخـــزيـــــن: المكان الذي تبقى أوتحفظ فيه النباتات أوالمنتجات النباتية أوالكائنات النافعة أوالمواد الخاضعة للوائح.

الكائنـــــــــات النافعـــــــة: أي كائـــن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنـــات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعـــة للحياة النباتية أوالإنتاج الزراعي في البلد.

الحـــــــــــاويـــــــــة: الصندوق أوالحقيبة أوأي شئ يمكن وضع المنتجات به والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل.

وســـــــائـــــل النقـــــــــل: أي باخرة أوطائرة أوقطار أومركبة أوعربة تجر باليد أو حاوية أوحيوان أوأي شئ ينقل النباتات أوالمنتجات النباتية أوالمواد الخاضعة للوائح أوالآفات النباتية أوالكائنات النافعة أوالتربة من مكان إلى آخر.

المســـــــــــتـــــــورد: أي شخص طبيعي أومعنوي سواء المالك أوالشاحن أوالمشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أوالمنتجات النباتية أوالمواد الخاضعة للوائح أوالآفات النباتية أو الكائنات النافعة أوالتربة أومواد التغليف تصل أوعلى وشك الوصول من بلد آخر.

الحـــــــــــائـــــــــز: مالـــك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل.

مـــــــــواد التغليـــــــف: أي مادة تستخدم للتغليف أواحتواء النباتات أوالمنتجات النباتية أوالكائنات النافعة أوالتربة أوالآفات النباتية.

التـــــــــربـــــــــة: المادة المستخلصة جزئياً أوكلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

مســـــــــــــــــح: إجـــراء رســـمي يجرى لتحديد خصائص تجمع للآفات أولتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما.

المـــــــــراقبـــــــــة: عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أي إجراءات أخرى.

شـــــــهادة صحـــــة نباتيـــــة: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

معـــــــــــالجـــــــــة : إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أوإزالتها أوتعقيمها.

اســـــــــــــــــتئصـــــــال: تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية للتخلص من آفة ما في منطقة ما.

الأرض الزراعيـــــــــــــــــة: المزارع والحدائق والغابات والمراعي وأي مكان تزرع به النباتات.

الشـــــــحنة العابـــــــــــرة: أي شـــحنة تصل لبلد ووجهتها بلد آخر ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاويتها بالبلد الأول.

اللـــــوائـــــح التنفيذيـــــــــة: القرارات الوزارية المتعلقة بالحجر الزراعي والتي يصدرها الوزير من وقت لآخر.

منطـــــــــــقة الحجـــــــــر: منطقـــة توجد بها آفـــة خاضعة للحجر الزراعي يجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً.

حجـــــــــر مـــــا بعد الدخـــول : الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها.

تحليـــــــل مخاطـــر الآفـــــات: عمليـــة تقييم الأدلة البيولوجية أوالعملية والاقتصاديـــة الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد درجة الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها.

تدابيـــر الصحـــة والصحة النباتيـــة: أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و / أو انتشار الآفات.

احتـــــــــــــــــــــواء: تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة.

تفويض الصلاحيات

المادة (٣)

١. **يفوض وكيل الوزارة بالاختصاصات الآتية:**

أ. الإشراف على تنفيذ القانون (النظام) ولوائحه التنفيذية.

ب. السماح بدخول النباتات أوالمنتجات النباتية المصابة بناءً علـــى طلـــب ذوي الشأن ـــ إذا أمكن القضاء على ما بها من آفات بجميع أطوارها قضاء تاماً بالطريقة أو الطرق التي تقرها السلطة المختصة وعلى نفقة ذوي الشأن.

ج. إصدار القرارات الخاصة بجميع الحالات الطارئة واقتراح التعديلات بنـــاءً على تقييم وكيل الوزارة المساعد للشئون الزراعية.

٢ .يفوض وكيل الوزارة المساعد للشئون الزراعية بإصدار التصاريح الخاصة باستيراد (مزارع) الآفات الحية أوالمواد الزراعية المصابة بالآفات الزراعية أو المشتبه في إصابتها لأغراض البحث العلمي والتجارب.

٣ . يفوض رئيس قسم الحجر الزراعي بالإشراف ومتابعة العمل اليومي المتعلق بتنفيذ القانون ولوائحه التنفيذية ومتابعة وتقييم الأداء بالمنافذ.

الإدارة

المادة (٤)

تتولى السلطة المختصة تطبيق القانون (النظام) ولوائحه التنفيذية.

المادة (٥)

تتولى السلطة المختصة المهام الآتية:

١. إعلان الآفات الحجرية وغير الحجرية الخاضعة للوائح وإعداد قوائم بهذه الآفات بالتنسيق مع الأجهزة العاملة في مجال وقاية النبات.
٢. منع دخول الآفات الحجرية إلى أراضي الدولة، من خلال تنظيم ومتابعة استيراد النباتات ومنتجاتها.
٣. التحكم ومتابعة استيراد الكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح.
٤. التنظيم والإشراف على تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية للوفاء بشروط الدول المستوردة.
٥. تحديد أي موقع كمنطقة حجر.
٦. منع انتقال الآفات الحجرية من الدولة إلى بلاد أخرى ومن منطقة لأخرى داخل الدولة وحماية المناطق الخالية من الآفات.
٧. تطبيق إجراءات الحجر ما بعد الدخول حسب الحالة والضرورة والإمكانية والإشراف عليه.
٨. التوسع في إجراءات تحليل المخاطر للآفات كمبدأ علمي لاتخاذ القرار.
٩. مراقبة وضع الآفات الموجودة داخل الدولة بالتنسيق مع كل الأجهزة المختصة الأخرى.

١٠. تقييم ومراجعة تدابير الصحة النباتية بصفة مستمرة مع الأجهزة المعنية والجهات المناظرة.

١١. استمرار رفع مستوى الأداء في جهاز الحجر الزراعي عن طريق التنسيق والتدريب والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الصحة النباتية.

١٢. الاهتمام بالنواحي الإعلامية لرفع مستوى الوعي بأهمية إجراءات الحجر الزراعي.

١٣. استمرار عقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل والاتصال بالجهات المعنية لمراجعة وضع الآفات في الدولة.

١٤. إعداد دليل إرشادي يختص بعمليات الاستيراد والتصدير للنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية واستمرار إدخال التعديلات اللازمة حسبما يستجد في مجال الاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك.

١٥. دراسة وضع المراكز والتوصية بإنشاء مراكز أخرى حسب الحاجة.

١٦. الوفاء بالتزامات الدولة تجاه المنظمات الدولية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الآفات والتغيرات التي تطرأ على وضعها والتدابير التنفيذية المتبعة.

١٧. نشر المعلومات والإجراءات التي تخص الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها.

١٨. تقييم ودعم إمكانيات المراكز سواء من ناحية التجهيزات المختبرية و/أو عدد وقدرات العاملين بها واستكمال التخصصات المطلوبة.

١٩. تحديد المواصفات والمؤهلات المطلوبة للمفتش لتنفيذ بنود ومواد القانون (النظام) ولوائحه التنفيذية مع منحهم كل الصلاحيات والمسئوليات والمهام التي يكفلها القانون (النظام).

٢٠. إخطار الدول المصدرة بأي حالات رفض تتم لصادراتهم للدولة.

مهام المفتش ومسئولياته وصلاحياته

المادة (٦)

يختص المفتش بما يأتي:

١. تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أوالعابرة، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أوتفشى أوانتشار الآفات الخاضعة للوائح.
٢. تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة التصدير من الدولة.
٣. طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى الدولة أوالتصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
٤. التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من:
   i. وسائل النقل القادمة إلى الدولة.
   ii. المواقع معالجة أوغسل المنتجات النباتية المستوردة.
٥. إصدار شهادات الصحة النباتية.
٦. أي أعمال أخرى تسند إليه.

المادة (٧)

١. لأي مفتش يشتبه في أن أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحوز آفة خاضعة للوائح، أن يوقف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون إذن، وتفتيشها ومصادرتها. والتحفظ على أي نباتات ومنتجات نباتية أو كائنات نافعة و تربة وأي شئ يمكن أن يكون مصاب أو يشتبه بإصابته بآفة خاضعة للوائح.
٢. تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شئ يتم التحفظ عليه أومصادرته بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة.
٣. يحق للمفتش بعد اخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أى شئ تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.

٤. فى حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١)
٥. يتحمل المالك كافة التكاليف والمسئوليات عن أى إجراء يتم اتخاذه.
٦. لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسئولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون.
٧. يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأت رحلتها أومرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه توفر إمكانية دخول وانتشار آفة حجرية.
٨. عدم السماح بإدخال نباتات أومنتجات نباتية أومواد خاضعة للوائح الصحة النباتية مصابة بآفات لا تتوفر وسائل معالجتها بالدولة.
٩. يجوز للمفتش أثناء أداء مهامه وواجباته المناطة به في حدود القانون الاستعانة بأي جهة أخرى مثل الأمن والجمارك.

المادة (٨)

يمنح المفتش حق الضبطية القضائية من الجهات المختصة في الدولة حتى يتمكن من تنفيذ واجباته والاضطلاع بمسئولياته التي ينص عليها القانون ولائحته التنفيذية

لجنة أعمال الحجر الزراعي

المادة (٩)

١. تشكل لجنة تختص بمناقشة أعمال الحجر الزراعي وبرئاسة مدير السلطة المختصة وتضم في عضويتها متخصصين في مجالات أمراض النبات والحشرات والبستنة والمختبرات المركزية. وتجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر لاستعراض ومناقشة التقارير الواردة من المراكز وما تحويه من توصيات وإحصائيات وتحليلات وذلك للتوصل إلى قرارات محددة، ويمكن للجنة عقد اجتماعات في غير الأوقات المنصوص عليها سابقاً إذا دعت الحاجة لذلك.

٢. لرئيس اللجنة الحق في الاستعانة بمن يراه مناسبا من أهل الخبرة حسب ما تقتضي المصلحة العامة.
٣. تقوم اللجنة بمراجعة أوضاع الآفات وقوائمها واقتراح أي تعديلات ضرورية بناءً على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من المراكز.
٤. مراجعة محتويات الدليل الإرشادي للاستيراد والتصدير ودليل مفتش الحجر الزراعي واقتراح التعديلات طبقاً للمتغيرات.
٥. تجهيز كافة المعلومات المتعلقة بالآفات والمواد الخاضعة للوائح ورفع التوصيات اللازمة بناءً على تقارير المراكز.
٦. تقوم اللجنة بمناقشة جميع المستجدات التي تطرأ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالصحة النباتية ورفع التوصيات بشأنها.

احتواء واستئصال الآفات والحالات الطارئة

المادة (١٠)

في حالة ظهور أية آفة حجرية في منطقة ما في الدولة تقوم السلطة المختصة وبناءً على تفويض من الوزير باتخاذ الإجراءات التالية:

١. الدخول إلى الموقع أوالمواقع المتأثرة وإجراء مسح شامل وكامل عن طريق فحص النباتات ومنتجاتها أوالمواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.

٢. أخذ العينات اللازمة لإتمام عمليات الفحص والتشخيص.
٣. بناءً على ما يتم التوصل إليه في الفقرتين (١)، (٢) تقوم السلطة المختصة وبتفويض من الوزير بما يأتي :-
   أ. اعتبار وإعلان الموقع أو المواقع المتأثرة منطقة حجر وإخطار مالكي الأرض والعقارات الواقعة في دائرة الموقع باتخاذ الإجراءات اللازمة والتعاون مع أجهزة الحجر الزراعي لتحقيق احتواء أو استئصال الآفة ومنع انتشارها.

ب. منع حركة الأشخاص والحيوانات والآلات ووسائل النقل من هذه المناطق إلى خارجها وفي حالة الضرورة يلزم إجراء عمليات التطهير المناسبة باستمرار.

ج. بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية لمكافحة الآفات والأجهزة الإدارية الأخرى يطبق برنامج مناسب يهدف إلى السيطرة على الآفة والتعامل معها بكل الطرق المناسبة والمتاحة.

٤. إذا لم يلتزم الحائز بتنفيذ الإجراءات اللازمة والمتعلقة باعتبار المنطقة أنها منطقة حجر أو إذا تطلب الموقف الإسراع في تنفيذ الإجراءات يفوض الوزير من يراه للدخول إلى الموقع وفرض وتنفيذ التدابير المناسبة.

رفـــــع الحجـــــر

المادة (١١)

يقوم الوزير أومن يفوضه بإجراء مراجعة دورية لوضع الآفة أوالآفات في مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

١ ــ إذا أصبحت الآفة أوالآفات التي استوجبت وضع المنطقة تحت الحجر غير موجودة بناءً على بيانات مسح شامل ودقيق.

٢ ــ إذا اتضح أنه لم يعد هناك ضرورة للاستمرار في وضع المنطقة المتأثرة كلياً أو جزئياً تحت الحجر.

ويتم إخطار جميع الملاك وسكان المنطقة أوالمناطق المتأثرة برفع الحجر.

الحـــالات الطارئـــــة

المادة (١٢)

يقوم الوزير أو من يفوضه باتخاذ الإجراءات التالية وذلك عند حدوث حالات طارئة تشكل تهديدا للصحة النباتية:

١. اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والمتاحة للحد من خطورة الموقف والقضاء على هذا التهديد.

٢. إبطال ما سبق اتخاذه من إجراءات أو تخفيضها بعد زوال التهديد الذي أدى إلى اتخاذها.

المادة (١٣)

يتم إخطار الأمانة العامة بالإجراءات التي تتخذ في نطاق المواد (١٠)، (١١)، (١٢).

التزامـــــات المسافـــر

المادة (١٤)

١ ــ على كل شخص يدخل أراضي الدولة أن يعلن عما في حوزته إلى موظفي الجمارك من مواد خاضعة للوائح الصحة النباتية والذين يتعين عليهم عرضها على مفتش الحجر الزراعي لفحصها وتحديد ما يلزم اتخاذه من إجراءات.

٢ ــ لا يحق لموظفي الجمارك الإفراج عن أي مواد يتم التحفظ عليها إلا بموافقة المفتش.

شروط الترخيص باستيراد نباتات أومنتجات نباتية

المادة (١٥)

١. على كل من يرغب في استيراد إرسالية نباتات أو منتجات نباتية التقدم بطلب إلى السلطة المختصة قبل شحنها من مصدرها، مبينا في طلبه كمية ونوع وطبيعة النباتات المراد استيرادها والهدف من الاستيراد، وكذلك المنشأ، المنفذ المقترح لاستقبال الإرسالية والاسم العلمي للسلعة أو النبات بالإضافة إلى اسم المستورد وعنوانه.

٢. يجوز إلغاء ترخيص الاستيراد وإبلاغ ذلك للمستورد إذا ما أخل بالشروط أو تبين عدم مطابقة المواصفات أو عدم التزام المورد.

٣. يجب أن يصاحب كل إرسالية نباتات واردة لغرض الزراعة أو الإكثار شهادة صحة نباتية من الجهة الرسمية المسئولة في بلد المنشأ ويعفى من هذا الشرط ما يرد بغرض الزراعة في الحدائق المنزلية.

٤. يجب أن ينص في الشهادة الصحية الخاصة بإرساليات أبصال نباتات الزينة والأشتال وبذور البقوليات والقرعيات المستوردة لغرض الزراعة على خلوها من الإصابات المرضية الخاضعة للوائح والمنقولة عن طريق البذور أو الأجزاء الخضرية.

٥. تعفى الإرساليات التالية من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد:

١ ــ الإرساليات المصاحبة للمسافر شريطة أن تكون بوليصة الشحن محررة باسمه وأن تكون لغرض الاستخدام الشخصي.

٢ ــ الإرساليات الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تكون غير مشتملة على مواد خاضعة للوائح.

٣ ــ الإرساليات الواردة لغرض البحث العلمي، وتكون الجهة المستوردة مسئولة بالكامل عن تطبيق ما يتعلق بسلامة النباتات والمراقبة، والتخلص الآمن منها بعد الانتهاء من الغرض المستوردة من أجله.

شروط الترخيص بإدخال بعض المواد المحظورة للأغراض العلمية

المادة (١٦)

يجوز الترخيص للهيئات العاملة في مجال البحث العلمي باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى وذلك بعد توافر الشروط الآتية:

١. حصول الهيئة على تصريح بذلك من السلطة المختصة بناء على طلب مبينا فيه جميع المعلومات والبيانات.

٢. يشمل الترخيص اسم المرسل واسم المرسل إليه وعنوانيهما، الأصناف المطلوبة ومقدارها وموردها الأصلي والمنطقة المستوردة منها والغرض من الاستيراد ونوعية الأبحاث المزمع إجراؤها وكيفية التخلص منها بعد تحقيق الهدف من استيرادها.

٣. التزام الهيئة المستوردة بتنفيذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي تحددها السلطة المختصة قبل وبعد خروج الإرسالية لمنع تسرب أية آفة وتكون الهيئة مسئولة عن ذلك وللسلطة المختصة الحق في المتابعة وعلى الهيئة المستوردة إتلاف المواد المحتوية على آفات بالطرق الفعالة التي تقرها السلطة المختصة.

٤. للسلطة المختصة حق التدخل الفوري في حالة عدم التزام الهيئة المستوردة.

شـــروط الإســـتيراد

المادة (١٧)

١. يحظـــر إدخال النباتات أو المنتجات النباتية المصابة بأي من الآفات الواردة في الملحق رقم (١) أو أية آفة لم تسجل في الدولة.
٢. يحظـــر دخول النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية إذا كان من الممكن أن تلعب دوراً كوسيلة لنقل أي من الآفات الواردة في الملحق رقم (١ و٢) أو أية آفة لم تسجل في الدولة.
٣. يمنـــع دخول النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح إذا كانت حاملة لأي آفة غير حجرية خاضعة للوائح.
٤. يحظـــر استيراد التربة للزراعة اوالمواد العضوية غير المعالجة أو المعقمة أو الإرساليات الزراعية الواردة للزراعة أو لغير الزراعة إذا اختلطت بها تربة زراعية أو مواد ممنوعة يتعذر فصلها.
٥. يحظـــر استيراد الآفات الزراعية بجميع أطوارها.
٦. يحظـــر استيراد العبوات ذات الأصل النباتي والتي قد تستخدم في تعبئة أو حزم أو نقل النباتات والمنتجات الزراعية.

إجـــراءات فحـــص الإرســـاليات المســـتوردة

المادة (١٨)

١. يجب عرض الإرسالية الواردة على الحجر الزراعي للفحص خلال ٧٢ ساعة من انتهاء تفريغها ويجوز للمفتش القيام بفحص الإرسالية فور وصولها ودون انتظار إذا كانت هناك أي احتمالات بإصابتها بآفات تهدد الثروة النباتية.
٢. لا يجوز فتح الإرسالية أو جزء منها أو تغيير علاماتها المميزة ــ إلا بعد إتمام فحصها وبإذن من السلطة المختصة وموافقتها ــ ويتم الفحص في وجود المستورد أو من ينوب عنه.
٣. يتم تسليم ترخيص الاستيراد ومستندات الإرسالية بما في ذلك شهادة الصحة النباتية لمفتش الحجر الزراعي.

٤. يجب أن يصاحب الإرسالية الواردة لغرض الزراعة أو الإكثار قائمة تبين اسم الصنف والكمية ويتم مطابقة ذلك على ما ورد في تصريح الاستيراد وشهادة الصحة النباتية ويرفض الترخيص بإدخال أي كميات زائدة أو أصناف مغايرة.
٥. يجوز للسلطة المختصة وبالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية فحص بعض إرساليات الأشتال في أماكن زراعتها للتأكد من سلامتها بعد الزراعة ويكون لها الحق في التعامل مع هذه الأشتال المزروعة بما يناسب من قرارات إذا ظهرت عليها أية آفات خاضعة للوائح.
٦. إذا أتضح من عمليات فحص الإرسالية وبإتباع الطرق السليمة المعتمدة وجود أي آفة غير حجرية خاضعة للوائح، يخطر المستورد بذلك كتابياً دون تأخير لتنفيذ أحد الإجراءات التالية المناسبة وعلى نفقة المستورد:
   أ. العلاج بالطريقة التي توافق عليها السلطة المختصة.
   ب. إعادة التصدير إلى مصدرها الأصلي أو الترخيص بتصديرها إلى جهة أخرى.
   ج. الإتلاف بالطرق الفعالة والمتاحة.

٧. تصدر القرارات اللازمة بتحديد تفاصيل طرق المعالجة المقبولة. وكذلك طرق الإتلاف، وكيفية تنفيذها.

عـــدم إعـــادة التصديـــر

المادة (١٩)

يحق للسلطة المختصة إتلاف الإرسالية المطلوب إعادة تصديرها للبلد الأصلي، إذا لم يقم المستورد بتنفيذ قرار السلطة المختصة خلال المهلة المقررة ويكون ذلك على نفقة المستورد. ولا تتحمل السلطة المختصة أي مسئولية تجاه المستورد نتيجة أي تلف أوخسارة جراء حجز أومعالجة أوإعدام المواد المستوردة المخالفة لأحكام القانون (النظام) واللائحة التنفيذية.

إنشاء مناطق عزلية لتنفيذ إجراءات الحجر ما بعد الدخول

المادة (٢٠)

١. تنشأ مناطق عزلية تتوافر فيها إمكانيات العزل الحجري في صوب زجاجية أو سلكية مانعة للحشرات.
٢. يستمر تواجد المواد النباتية المعزولة لمدة كافية للتأكد من خلوها من الآفات والمسببات المرضية الممنوعة.
٣. يتكفل المستورد بكافة التكاليف المترتبة على ذلك.
٤. يجوز قيام المستورد بتوفير هذه الإمكانيات العزلية لديه على أن تكون خاضعة للإشراف والمراقبة الكاملة للسلطة المختصة وتعتبر امتدادا لإمكانياتها طيلة تواجد النباتات المعزولة بها.
٥. يتم الإفراج بموافقة السلطة المختصة عن ما يثبت خلوه من الآفات واتخاذ الإجراء المناسب في حالات الإصابة، إما بالعلاج أوالإتلاف.

أماكـــن التخزيـــن، الحفـــظ والعـــلاج

المادة (٢١)

١. يتم تخزين الإرساليات المتحفظ عليها في أماكن تتوفر فيها الشروط المناسبة للتخزين لحين الانتهاء من إجراءات الفحص المختبري للتأكد من سلامتها حيويا وحجريا. ويمكن استعمال مخازن المستورد إذا كانت مطابقة للمواصفات وتكون تحت إشراف ومراقبة السلطة المختصة لحين إتمام الإفراج أو أي إجراء آخر.
٢. يصرح لبعض الجهات ذات الإمكانيات الفنية المناسبة للقيام بإجراء عملية المعالجة التي تحددها السلطة المختصة.
٣. يتحمل المستورد كافة التكاليف المترتبةعلى ذلك.

الإرســـــاليات العابـــــرة

المادة (٢٢)

١. لا تطبق جميع الشروط الخاصة بالإرساليات الواردة على الإرساليات العابرة (الترانزيت) للنباتات ومنتجاتها والمواد الخاضعة للوائح إذا كانت مستوفية للشروط الآتية:

أ. أن تكون معبأة بطريقه تمنع مخاطر انتشار الآفة أو الآفات التي قد تكون بداخلها.

ب. توافق المستندات والإرسالية مع شروط الاستيراد الخاصة بالدولة المستوردة.

ج. توافق شهادة الصحة النباتية الممنوحة من بلد التصدير مع مواصفات الإرسالية.

د. لا يتم تخزين أو إعادة تعبئة المنتج في أرض الدولة.

٢. في حالة تخزين الإرسالية داخل أراضي الدولة يمكن إعفاؤها من شرط تراخيص الاستيراد، التطهير أو العلاج إذا كانت مصابة بآفات غير حجرية ولكن يجب تطهيرها إذا زادت مدة بقائها في البلاد عن ٧ أيام ويمكن تطهيرها قبل انتهاء المدة بناء على طلب ذوي الشأن على أن تخزن في مخازن مستقلة ومحكمة.

٣. الإرساليات التي يتقرر رفضها يعاد تصديرها دون تأخير وخلال المدة المقررة – على أن يقدم صاحب الشأن بيانا معتمدا من الجمارك يفيد بما يتم تصديره وما تبقى من الإرسالية. وإذا انقضت المهلة المعطاة دون إتمام إعادة التصدير وجب على السلطة المختصة اتخاذ إجراءات الإتلاف على نفقة صاحب الإرسالية.

٤. يعاد فحص الإرساليات العابرة التي لم يتم تصديرها خلال المدة المقررة وتتخذ الإجراءات المناسبة إذا تبين إصابتها بآفة أو آفات خاضعة للوائح.

٥. لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال مرورها في أراضي الدولة ولكن يجوز طلب تغليف الشحنة بغلاف إضافي وعلى نفقة صاحب الشأن إذا كان هناك أي احتمال بدخول أي آفة زراعية وانتشارها.

شروط الترخيص لتصدير نباتات أومنتجات نباتية

المادة (٢٣)

١. على كل من يرغب في تصدير نباتات أومنتجات نباتية التقدم بطلب إلى السلطة المختصة وذلك قبل تنفيذ عملية الشحن بمدة كافية.
٢. أن يتقدم بطلب مستقل لكل صنف يراد تصديره على حده ويجوز التقدم بطلب تصريح تصدير واحد للإرسالية الواحدة التي تشتمل على أصناف متعددة شريطة أن تكون الإرسالية بأكملها مصدرة إلى جهة واحدة.
٣. يجب عليه أن يقوم بتصدير الإرسالية التي يصرح له بتصديرها خلال أسبوع واحد من تاريخ منح التصريح وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التي تمت لاغية ولكن يجوز للمفتش مد هذه المهلة حسب الصنف المصدر.
٤. إذا رغب المصدر تغيير وجهة الإرسالية المصدرة. وجب عليه إخطار السلطة المختصة بذلك قبل شحنها ليتسنى مراجعة واستيفاء شروط الدولة المستوردة. ومنح شهادة صحية نباتية جديدة موجهة للدولة المستوردة.

إجـــراءات فحـــص الإرســـاليات المصـــدرة

مادة (٢٤)

١. تعرض الإرساليات المعدة للتصدير على المفتش لتقرير ما يتخذ حيالها. ويجب أن تكون الإرسالية معدة إعدادا نهائيا للتصدير عند تقديمها للفحص.
٢. يتم فتح الطرود أو الأجزاء المختارة وفحصها في وجود المصدر أو من ينوب عنه كما لا يجوز للمصدر فتح الطرود التي يرخص بتصديرها أوأجزاء منها أو تغيير علاماتها المميزة إلا بإذن وتحت إشراف المفتش.
٣. تتم عملية التطهير والمعالجة التي تتطلبها تشريعات الدول المستوردة أوالتي يطلبها المصدر على نفقته وبالطريقة التي تقرها السلطة المختصة وتحت إشراف المفتش.
٤. تحرر شهادة صحة نباتية عن كل إرسالية يصرح بتصديرها دون أدنى مسئولية على السلطة المختصة.

شـــهادة الصحـــة النباتيـــة

المادة (٢٥)

تصدر شـــهادة الصحة النباتية لتوضيح أن شحنة النباتـــات أوالمنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تتضمنها الإرسالية تلبي اشتراطات الصحة النباتية للدولة المستوردة وتصدر من السلطات المختصة المسئولة في البلد المصدر. ولا يلزم تقديم شهادة صحة نباتية عند استيراد كميات صغيرة من الفواكه، زهور القطف، الأبصال والكورمات الخالية من الأوراق والمصاحبة للمسافر طالما أنها للاستعمال الشخصي وليست للاستعمال التجاري ويجب أن تتوفر في شهادة الصحة النباتية الشروط الآتية:

١. أن تتوافق مع النموذج الرسمي المقبول من منظمة الأغذية والزراعة (الاتفاقية الدولية لوقاية النبات).
٢. أن تكتب بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة.
٣. أن تستوفى بياناتها بالكامل بالآلة الكاتبة أو بالحروف الكبيرة يدويا.
٤. أن تحمل توقيع المفتش الذي حررها وخاتم الجهة الرسمية التي أصدرتها في بلد المنشأ.
٥. ألا يتم استخراجها بتاريخ يسبق تاريخ خروج الإرسالية من بلد التصدير بأكثر من أسبوعين. ولا ينبغي إصدارها بعد تاريخ مغادرة الإرسالية بلد التصدير.
٦. تمنح من أصل وصورة ولا تقبل الصورة الضوئية كمستند.
٧. تضمينها بعض البنود الإضافية (إعلان إضافي) بناء على طلب المستورد.
٨. لا تقبل الشهادة إذا كانت غيرمستوفية للشروط الأساسية الواردة من (١) إلى (٧) أو تكون بياناتها غير مطابقة لبيانات المنتج في الشحنة. ويمكن للمستورد طلب شهادة بديلة من البلد المصدر وفي هذه الحالة يجب أن تحمل الشهادة البديلة رقماً جديدا وتاريخا جديدا وأن تحمل عبارة " **بديلة** " في المكان المخصص للإعلان الإضافي. وإذا احتوت الشهادة على تعديلات غير معتمدة من جهة الإصدار فإنها تفقد صلاحيتها.

استيراد إرساليات نحل العسل

المادة (٢٦)

يصدر الوزير قراراً بتنظيم استيراد إرساليات نحل العسل متضمناً:

١. أحكام وشروط الاستيراد.

٢. قائمة الآفات الحجرية والمصادر المصرح بالاستيراد منها.

المخالفات

المادة (٢٧)

يعتبر مخالفاً لأحكام القانون (النظام) أو لوائحه التنفيذية كل من قام بالأعمال التالية، سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:

١. زراعة أوامتلاك أوبيع أوالعرض للبيع أونقل أوتوزيع أي من المواد الخاضعة لأحكام القانون (النظام) تم إدخالها للدولة بما يتعارض مع أحكامه.

٢. التعدي على أومقاومة أوتهديد أوالاعتراض بشكل متعمد أعمال المفتش التي يقوم بها بموجب أحكام القانون (النظام).

٣. عدم الإفصاح عن النباتات ومنتجاتها المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح والتي تكون في حوزته عند نقطة الدخول.

٤. عدم الالتزام بتنفيذ أي إجراء ينص عليه القانون (النظام).

٥. إعطاء بيانات غير صحيحة بشكل متعمد بهدف الحصول على مستندات.

٦. تعديل أوتزوير أوتبديل أوإتلاف أي وثيقة صادرة بموجب أحكام القانون (النظام).

العقوبات

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات الاتحادي أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالآتي:

١. إلغاء الترخيص الخاص بمزاولة الاتجار في الأنشطة الزراعية.

٢. إلغاء تسجيل المادة أو المواد محل المخالفة.

٣. إلغاء تراخيص الاستيراد الممنوحة له.

٤. مصادرة وإتلاف المادة أو المواد محل المخالفة.

التظلمـــــــــات

المادة (٢٩)

يجوز للمتضرر من قرار السلطة المختصة أن يتظلم إلى الوزير خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بقرار السلطة المختصة ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

رســـوم الفحـــص والمعالجـــة والإشـــراف

المادة (٣٠)

للوزير إصدار القرارات الخاصة بتحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون (النظام) وفي القرارات المنفذة له وشروط الإعفاء منها على ألا يكون هناك تعارض مع أي تشريعات أخرى.

المادة (٣١)

للوزير إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ مواد القانون (النظام) ولائحته التنفيذية. وتلك التي تتعلق بتعديل مواد هذه اللائحة طبقاً لما تقتضيه الظروف والمصلحة العامة وتمشياً مع ما تنص عليه الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة ويتم إخطار الأمانة العامة بذلك.

المادة (٣٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٣)

يعمل بهذه اللائحة التنفيذية اعتباراً من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

ســـــعيد بن محمـــد الرقبانـــي
وزيـــر الزراعة والثروة الســـمكية

صدر في: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
الموافق : ٧ يوليـــــــو ٢٠٠٣م